قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢/٣٠٧ بتاريخ ٨/ ٧ لسنة ٢٠٠٩
بشأن
الترخيص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى موافقة السيد الأستاذ رئيس الهيئة على السير فى الإجراءات.

وعلى اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ بموجب محضر تصديق رقم ١١٦٠ و لسنة ٢٠٠٩.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النص التالي:

المادة (٢٦):

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه وترسل الدعوة لجميع أعضاء المجلس بالبريد أو باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونى قبل الإجتماع بأسبوعين على الأقل وعلى أن يرفق بها جدول الأعمال والمذكرات التى تتعلق بالموضوعات المقترح مناقشتها فى الإجتماع ويجوز فى حالة الإستعجال الدعوة للإجتماع قبل الميعاد بأربعة وعشرين ساعة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة سواء فى مصر أو فى خارجها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الإتصال بالكونفرنس كول "CONFERENCE CALL" أو الفيديو كول "VIDEO CALL " أو أى طريق من طرق الإتصال عن بعد بحضور جميع أعضائه سواء بالأصالة أو بالإنابة كما يجوز أن تصدر قرارات المجلس بالتمرير كتابة إذا ما وافق على ذلك كل الأعضاء.

(المادة الثانية)

لايجوز للمساهمين التصرف بالبيع أو التنازل عن حصتهم الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والحصول على موافقتها مسبقا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الإستثمار.

عاصم رجب

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة